

سجل في ١١٥ / ٢٠١٤

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير ونظام

إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٣/١٢/٣٠ .

قرار

(المادة الأولى)

يُستبدل النص التالي بنص المسلسل رقم (١٠) بالملحق رقم (١) الخاص
بالسلع الموقوف استيرادها المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨
لسنة ١٩٧٥ المشار إليها ليكون :-

الصنف	م
اللمبات المتوجهة التي تضى بتوهج الشعيرات بقدرات تزيد على ٤٠ وات والتي توصل وتعمل مباشرة بمصدر تغذية جهد متعدد من ١٠٠ فولت حتى ٢٥٠ فولت من البنود الجمركية "٨٥٣٩.٢٢٩٠ - ٨٥٣٩.٢٩".	١٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة
منير قحري عبد التواب



ـ هـ